حدّ الحرابة – دراسة فقهية مقارنة –

The Punishment for Hirabah – A Comparative Jurisprudential Study

م.م محسن علي يوسف العنبكي [1]

Asst. Lect. Mohsen Ali Youssef Al-Anbaki

الخُلاصة

من اهم المباحث في الفقه الجنائي الاسلامي والتي لها علاقة كبيرة في نظم حياة الفرد والمجتمع ولها دور في توفير الأمن والراحة والاستقرار والتقدم, هي مباحث الحدود والتعزيرات لا سيما مبحث حدّ الحرابة.

الكلمات المفتاحية: الحد الشرعي ، التعزير الشرعي ، حد الحرابة الشرعي ، المجتمع

Abstract

One of the most important topics in Islamic criminal jurisprudence, which has a great relationship with the life systems of the individual and society, and has a role in providing security, comfort, stability, and progress. It is the topic of borders and ta'zir, especially the topic of punishment for fighting hostility..

Keywords: : The legal limit, Legal discretion, The legal limit of banditry, the society

١- جامعة اهل البيت عليهم السلام – -كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

اما بعد فلا يخفى ان من اهم المباحث في الفقه الجنائي الاسلامي والتي لها علاقة كبيرة في نظم حياة الفرد والمجتمع ولها دور في توفير الأمن والراحة والاستقرار والتقدم, هي مباحث الحدود والتعزيرات لا سيما مبحث حدّ الحرابة, وأثر مفهوم الحرابة في استتباب الأمن والطمأنينة في المجتمعات بصورة عامة والمجتمع الاسلامي بصورةٍ خاصة لما لهذا المفهوم من دور في حماية ارواح الناس .

ولذا شُرِّعت العقوبات الرادعة التي تحول دون أزهاق ارواح الناس والعبث بأموالهم واحوالهم, وهذه العقوبات ردع للمعتدي ومن ثم السيطرة على شروره وجرائمه وقطع الطريق امام اهدافه المدمرة . فهذا كلّه نظام متكامل بين الجرائم والعقوبات, يقبله العقل والشرع والمنطق السليم.ولأهمية هذا الموضوع أحببت أن أُدوَّنَ البحث فيه فانتظم البحث وبحمد لله سبحانه وتعالى كالآتي :

على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة, ثم قائمة بالمصادر والمراجع, علمّا بأن آراء المذاهب الاسلامية التي وردت في مسائل البحث لم تكن على سبيل الحصر.

اذ كان المبحث الاول في بيان مفردات البحث في اللغة والاصطلاح, وأما المبحث الثاني فكان في كيفية التفريق بين الحدّ والتعزير والادلة على مشروعية حدّ الحرابة في القرآن والسنّة وطرائق اثبات حدّ الحرابة

واما المبحث الثالث فكان في بيان الامور الواجبة لتحقق احكام حدّ الحرابة, وبيان كيفية الصلب ومدته عند المذاهب الاسلامية .

اما الخاتمة فقد ذكر الباحث فيها اهم ما توصل اليه من نتائج, ثم قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

المبحث الاول

في بيان مفردات البحث لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول : الحد لغة واصطلاحًا

الحدّ لغةً : قال الجوهري (ت:٣٩٦هـ) الحد : الحاجز, وحد الشيء : منتهاه, والحد : المنع, وهذا حدد : منيع حرام, دعوة حدد : باطلة, وحددت الرجل : اقمت عليه الحد, والمحادّة : المخالفة ومنع ما يجب عليك, وكذلك التحادّ, وحدّ الرجل : بأسه, واحددت النظر, واحتدَّ من الغضب[٢] .

---

٢ – الصحاح, ج٢, ص٤٦٢, مادة حد – .

وأما ابن فارس (ت:٣٩٠هـ) : فقد قال وحدّ العاصي سمي حدّآ لأنه يمنعه عن المعاودة[٣] .

وقال ابن منظور (ت:٧١١هـ) في لسان العرب : الحدّ في اللغة : هو الحاجز المانع بين شيئين, او بمعنى الفصل والمنع, فيقال : حددته عن امره , اذا منعته, وحدَّهُ : أقام عليه الحدّ[٤] .

ويذكر الطريحي(ت:١٠٨٥هـ) بأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[٥] اي يحاربون الله ورسوله, اما تلك حدود الله فهي محارمه ومناهيه[٦] وسميت احكام الله تعالى حدودًا في اي موضوع من شريعته, لا نها تمنع المكلف من التعدي عليها, هذا هو معنى الحد لغةً .

اما اصطلاحًا : فقد عرَّفه الكاساني (ت:٥٨٧هـ) بقوله :

(والحدّ في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى عزّ شأنه)[٧] .

وقال المحقق الحلي في شرائع الاسلام : (بأنَّ كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدًا, وما ليس كذلك يسمى تعزيرًا)[٨] .

وهنا نذكر اسباب كل من الحد والتعزير من اجل الايضاح, فأسباب الاول (يعني الحد) ستة: الزنا وما يتبعه من- اللواط والسحت والقيادة – والقذف, وشرب الخمر, والسرقة, وقطع الطريق .

واسباب الثاني يعني التعزير اربعة : البغي, والردّه, واتيان البهيمة, وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

وعرَّفه السرخسي في المبسوط بأنه: (عبارة عن عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى)[٩] .

يبدو من هذا التعريف بأن للحدود عقوبات محضة, اما مقدرة من قبل الشارع المقدس, فهي ان الشارع حدّد كمها وكيفيتها وهذا بخلاف التعزير.

وأما حقًا لله تعالى, فهي احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد .

هذا وقد عرَّفه التبريزي في اسس الحدود والتعزيرات قائلًا :

(الحد يطلق في الشرع على العقوبة المقدرة التي تجري على مرتكبي بعض المعاصي)[١٠] .

---

٣ – معجم مقاييس اللغة, ج٢, ص٣ .

٤ – لسان العرب, ج٣, ص١٣٩, مادة حد – .

٥ – سورة المجادلة, آية ٥.

٦ – مجمع البحرين, ج٣, ص٣٤, مادة حد –.

٧ – بدائع الصنائع, ج٧, ص٣٣ .

٨ – شرائع الاسلام, القسم٤, ص٣٩٤ .

٩ – المبسوط, ج٩, ص٣٦ .

١٠ – اسس الحدود والتعزيرات, ص٧, الشرح – .

أذن اتضح بأن المعنى الاصطلاحي في الحد هو نفس ما تفيده كلمة الحدّ التي وردت في القرآن الكريم في اربعة عشَرَ موضعًا, وفيها دلالة على معنى واحد وهو احكام الله واوامره ونواهيه, كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١١] , وهي خير دليل على ما تقدم.

المطلب الثاني : الحرابة لغةً واصطلاحًا :

الحرابة في اللغَةَ : الحرابة من الحرب التي هي نقيض السَّلم .

يقال : حارب محاربةً وحرابًا, او من الحَرب, بفتح الراء : وهو السَّلب .

يقال : حَرب فلانًا ماله, اي سلبه فهو محروب وحريب[١٢] .

وقال ابن فارس(ت:٣٩٠هـ) : كلمة المحاربة جاءت في اللغة في الحرب, أي المقاتلة والمنازعة, والمقاتلة : هي اختلاف بين قومين بقوة السلاح, ويقال حارب محاربةً وحرابًا, أقام عليه الحرب[١٣] .

واما اصطلاحًا : فقد وردت عدة تعريفات للمحاربة منها :

ما أورده المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ) في شرائع الاسلام عند قوله : المحارب: (كل من جرَّدَ السلاح لأخافة الناس, في برٍ او بحرٍ, ليلًا كان او نهارًا, في مصر وغيره ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق)[١٤] .

ومنها قول الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) المحارب : (هو الذي يجرَّدُ السلاح ويكون من اهل الريبة, في مصر كان أو غير مصر, في الشرك كان, او في بلاد الاسلام, ليلًا كان أو نهارًا فمتى فعل ذلك كان محاربًا)[١٥] .

وقال امين الاسلام الطبرسي (ت:٥٤٨هـ) : (ان المحارب هو كل من شهر
السلاح او أخاف الطريق, سواء في المصر او خارج المصر)[١٦] .

ومنها : التعريف الجامع عند المذاهب الاربعة (المحارب هو من خرج في الطريق العام واشهر السلاح مخيفًا لعابر سبيل خارج المصر, حرًا او عبدًا, مسلمًا او ذميًا, مستأنسًا او محاربًا, فإنه محارب قاطع للطريق, جاء عليه احكام المحاربين ولو كان واحدًا)[١٧] .

---

١١ – سورة البقرة, آية ٢٢٩ .

١٢ – لسان العرب, ابن منظور, ج١, ص٣, مادة حرب – .

١٣ – معجم مقاييس اللغة, ج٢, ص٤٨ .

١٤ – شرائع الاسلام, القسم٤, ص٤٢٢.

١٥ – النهاية, ابن الاثير, ص٧٢٠ .

١٦ – مجمع البيان, الطبرسي, ج٢, ص١٨٩ .

١٧ – الفقه على المذاهب, عبد الرحمن الجزيري, ج٤, ص٤١٠ .

ويبدو من التعاريف الآنفة الذكر بأن آراء علماء الامامية قريبة جدًا بعضها من البعض الآخر في معنى المحارب, ولكن اختلفوا مع المذاهب الاخرى في هذا التعريف, فمثلًا اطلق الامامية سواء شهر السلاح واخاف الطريق في المصر او خارج المصر ولكن المذاهب الاربعة خصصوا الاخافة بخارج المصر.

المطلب الثالث : الفقه لغةً واصطلاحًا

بما ان البحث فقهيٌ فرأيت من الضرورة تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا .

الفقه لغةً : ورد في لسان العرب بأن الفقه : هو العلم بالشيء والفهم له, وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم, فالفقه يعني الفهم والعلم[١٨] .

والملاحظ بأنَ استعمالها في القرآن الكريم يرشد الى هذا المعنى وقد وردت كلمة الفقه في موارد متعددة, واراد منها المعنى اللغوي كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[١٩] , و كقوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[٢٠] , ففقه القول يكون عادة بدقة الفهم ولطف الادراك لمقصود المتكلم, اي ان يكون المخاطب مقبلًا على استعداد وتهيؤ لهذا الفهم .

واما اصطلاحًا : فنجد العلماء قد عرّفوا الفقه بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العلمية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية[٢١] وفي الرواية عن مصادف قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام, تحج المرأة عن الرجل؟ قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمةً وكانت قد حجّت, ربَّ امرأة خيرٌ من رجل)[٢٢], فقال الشيخ الطوسي في ذيل هذه الرواية : فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين : الفقه بمناسك الحج, وأن تكون قد حجّت فيجب اعتبارهما معًا.

المبحث الثاني

المطلب الأول : كيف يفرّقُ بين الحد والتعزير.

يُفرّقُ بين الحدّ والتعزير في وجوه عدّة منها :-

١- (كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدًا, وما ليس كذلك يسمى تعزيرًا)[٢٣] .

اذن فالتعزير هو كل عقوبة شرعًا ولكنها غير مقدّرة, والذي يقوم بتقديرها هو الحاكم الشرعي وفق ضوابط أُنيطت به, فهي تبدأ بعقوبات قليلة وسهلة كالنصح, والانذار, والارشاد, ولكن قد تنتهي

---

١٨ – لسان العرب, ابن منظور, ج٣, ص٥٢٢, مادة فقه –.

١٩ – سورة الاعراف, آية١٧٩

٢٠ –.سورة طه, آية ٢٧–٢٨ .

٢١ – ذكرى الشيعة في احكام الشريعة الشهيد الاول, ج١, ص٤٠ .

٢٢ – الاستبصار, الطوسي, ج٢, ص٣٢٣ .

٢٣ – شرائع الاسلام, المحقق الحلي, ص١٥٢ .

بعقوبات صعبة وشديدة كالحبس, والجلد, في الجرائم الخطيرة, ويترك الامر للقاضي ان يختار العقوبة الملائمة للجريمة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه من أجل حماية المجتمع من الاجرام, ففي صحيحة عبد الله ابن سنان, عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((جاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم , فقال : إن امي لا تدفع يد لامس, فقال : فاحبسها, قال : قد فعلت, قال : فامنع من يدخل عليها, قال : قد فعلت, قال : قيدها فإنك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل)[٢٤] .

فهذه العقوبات تدريجية تصاعدية وهذا التأديب يختلف في كل حالة عن الحالة التي تليها, وهذا هو معنى ما قلنا اعلاه.

٢- التعزير مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد, ولكنه غير مقدر في طرف القلة عند الامامية, فيجب ان لا يبلغ حدّ الحر في الحر وحدّ العبد في العبد, وهذا ما اشار اليه المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ) في كتاب شرائع الاسلام عند قوله : (كل من فعل محرمًا او ترك واجبًا فللأمام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ, وتقديره الى الامام, ولا يبلغ له حدّ الحر في الحر, ولا حدّ العبد في العبد)[٢٥] .

هذا ولكن جوّزه كثير من العامة بما يبلغ الحدّ, فنقل عن ابي ليلى وابي يوسف من العامّة بانهم جعلوا المقدار الاكثر في التعزير هو خمسة وسبعون سوطًا, (واما ما نقل عن ابي ليلى وابي يوسف ان الاكثر هو خمسة وسبعون)[٢٦].

٣- لا يحق للحاكم ان يشفع او يعفو في الحدود اذا بلغه الامر واما في التعزير فيجوز ذلك, (ان الحدّ لا يجوز فيه العفو والشفاعة اذا بلغ الامر الحاكم, اما التعزير فيجوز فيه العفو)[٢٧] .

٤- الحدود يكفي فيها مسمى الفعل كالسرقة وشرب الخمر, اما التعزيرات فإن عظم وصغر الجناية يؤثر فيها, ففي الحدود لا فرق في حدّ القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار كما لا فرق ايضًا بين شارب حبرة من الخمر وشارب قطرة منه, وان كان هناك اختلاف بين مفاسد القليل والكثير منه.

٥- التعزيرات اذن تختلف بحسب الجناية والفاعل لها والمفعول واما الحدود فأنها لا تختلف بحسب الجناية والفاعل لها والمفعول .

---

٢٤ – التعزير في الفقه الاسلامي, يحيى الطائي, ص٢٠١ .

٢٥ – شرائع الاسلام, المحقق الحلي, القسم٤, ص٣٠٥ .

٢٦ – المحلى, لابن حزم, ج٧, ص٩٣.

٢٧ – القواعد والفوائد, الشهيد الاول, ص٣٩٣ .

المطلب الثاني : مشروعية حدّ الحرابة

اولًا : مشروعية حدّ الحرابة في القرآن الكريم .

الدليل القرآني على حدّ الحرابة الآيتان القرآنيتان المباركتان : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٨] .

ولبَيان هذا الدليل نتطرق الى النقاط الآتية :

١- سبب نزول الآيتين المباركتين :

ذُكر في تفسير المنار وتفسير القرطبي بأن سبب نزول الآيتين المباركتين هو: (ان جماعة من المشركين قدموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعلنوا اسلامهم, ولكنهم – لعدم تعودهم على طقس ومناخ المدينة– اصيبوا ببعض الأمراض فنصحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يذهبوا الى منطقة ذات مناخ جيد من الصحراء خارج المدينة, كانت مرتعًا لأبل الزكاة, واجاز لهم الانتفاع بلبن تلك الابل بما يكفيهم, ففعلوا وتعافوْا مما كانوا يعانون منه من الامراض, لكنهم بدل ان يقدموا الشكر على صنيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم, عمدوا الى قتل رعاة المسلمين, والتمثيل بهم وسمل عيونهم, ونهبوا إبل الزكاة وارتدوا عن الاسلام الى الشرك, فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإلقاء القبض عليهم والقصاص منهم بمثل ما ارتكبوه بحق اولئك الرعاة الأبرياء, وجزاء لهم على جرائمهم فسملت عيونهم وقطعّت اوصالهم وَقتُلّوا, لكي يصبحوا عبرةً لغيرهم فلا تسوَّل لأحد نفسه ان يرتكب مثل هذه الجرائم الوحشية البشعة, وقد نزلت هذه الآيتان المباركتان تبينان حكم الاسلام في هذه الجماعة)[٢٩] .

٢- وجه الدلالة والمعنى :

تبيّن الآيتان المباركتان أحكامًا شرعيَّة مهمة للغاية لها دور في أمن المجتمع المسلم واستقراره ولو طبقت هذه الاحكام في بلاد المسلمين لساد الامن والطمأنينة والرقي, وهذه الاحكام جزاء وعقاب للذين يشهرون السلاح بوجه الناس وينهبون اموالهم عن طريق التهديد بالقتل او بارتكاب القتل والذين عَبَّرَ عنهم القرآن الكريم بانهم يحاربون الله ورسوله, وذلك لانهم يحاربون عباد الله سبحانه وتعالى فجزاؤهم أحد امور اربعة : القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض, وهذا هو الخزي لهم في الدنيا قبل الآخرة.

---

٢٨ – سورة المائدة, آية ٣٣-٣٤ .

٢٩ – يُنظر ,تفسير المنار, محمد رضا رشيد, ج٦, ص٣٥٣ ؛ تفسير القرطبي, القرطبي, ج٣, ص٢١٤٥ .

وصرَّحَ القرآن الكريم بأن لهم في الاخرة عذاب عظيم, ثم استثنى القرآن الكريم الذين تابوا من هؤلاء واعلنوا توبتهم قبل الظفر بهم فتسقط العقوبة الادبية, اما حقوق الناس المادية مطالبون بها وعليهم ارجاع الاموال اذا كانوا قد سلبوا اموالًا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾[٣٠] (والمراد بمحاربة الله ورسوله ان الاعتداء على الناس اعتداء على الله والرسول, ومن اجل هذا كانت عقوبتهَ حدًا من حدود الله)[٣١] .

وهذا ما تشير اليه احاديث اهل البيت عليهم السلام ويدل عليه ايضًا سبب النزول.

وهنا يمكن القول بأن الآية الاولى ومن خلال تعريف المحارب الذي مرّ سابقًا تشمل كل الاشرار الذين هدفهم الاعتداء على ارواح واموال ونواميس الناس واعتبرته بمثابة اعلان حرب وعدوان على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه التفاتة مهمة جدًا لأنها تبين بوضوح ان الدين الاسلامي يبدي اهتمامًا كبيرًا بحقوق الانسان وأمنه وسلامته.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادا﴾[٣٢] , وهو (بإشهار السلاح والتعدي على الحرمات)[٣٣].

فهذا الاشهار للسلاح والتعدي على الحرمات يبدو انه تجتمع فيه عدة جرائم: إخافة الآمنين, والتمرد على الحكم, ونهب الاموال, واراقة الدماء, والمجاهرة بالأجرام فالعبرة اذن بإخافة الناس على أنفسهم أوأعراضهم او اموالهم .

وهذا ما اشار اليه المفسر الكبير صاحب الميزان بقوله : (ان المحاربة والافساد على ما هو الظاهر, الاخلال بالأمن العام, والأمن العام انما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله, ولا يكون بحسب الطبع الا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعًا)[٣٤] .

ويمكن القول بأن هذا الذي ذكر ينطبق مع سبب نزول الآية في قتل الرعاة وسوْق الآبل, فكان القصد هو الغارة والسرقة والنهب وهذا العمل بطبيعته يوجب الاخلال بالأمن العام وهو كما ذكره صاحب الميزان .

---

٣٠ – سورة المائدة , آية٣٣ .

٣١ – التفسير الكاشف, محمد جواد مغنية , ج٦ , ص٥٠.

٣٢ – سورة المائدة, آية٣٣.

٣٣ – مختصر تفسير الميزان, كمال شاكر, ص١٤٠.

٣٤ – تفسير الميزان , الطباطبائي, ج٥, ص٣٢٥.

وقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾[٣٥] ,تقتيلًا او صلبًا او مقطعًا كاليد اليمنى والرجل اليسرى, والملاحظ هنا بأن القتل جاء بصيغة المبالغة, وكذلك الصلب جاء بصيغة المبالغة كالمبالغة في القتل, ثم قطع الايدي والارجل من خلاف, اي اذا قطعت اليد اليمنى قطعت الرجل اليسرى واما مقدار القطع فالظاهر من كلام الفقهاء كما نقله صاحب (كنز العرفان في فقه القرآن) فقال : (المراد بقطع اليد او الرجل –المذكور في الآية وكما اشارت اليه كتب الفقه – هو القطع بنفس المقدار الذي ينفذ بحق السارق لدى قطع يده, اي مجرد اربعة اصابع من اصابع اليد او الرجل)[٣٦] .

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[٣٧] ، المراد بالنفي هنا (الطرد والتغريب)[٣٨] . والمراد به عند الامامية كما ذكره صاحب اللمعة الدمشقية عندما قال : (إن المحارب ينفى عن بلده الذي هو فيه الى غيرها ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من المجالسة والمؤاكلة والمبايعة حتى يتوب فإن لم يتبْ استمر النفي حتى يموت)[٣٩] .

واما الحنفية والشافعية فقد قالوا فيه: (إن جزاءهُ التعزير والحبس حسبما يراه السلطان, لأن القاطع فعَل معصية وجب تعزيره عليها, وكذا الحبس في الذي يخيف السبيل ولو لم يَقتل ولم يأخذ المال وهذا هو النفي عندهم)[٤٠] , والظاهر بأنه يبدو ان النفي الى بلدٍ ناءٍ عن بلده الذي كان يعيش فيه وذلك لكي يحس بالغربة والتشريد ويصير عبرةً للآخرين ولعل هذه هي الحكمة.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤١] الخزي هنا يعني الفضيحة والذل في هذه الدنيا, ويوم القيامة لهم عذاب عظيم جزّاء ما فعلوه.

ويستدل من هذه الجملة القرآنية على ان جريان الحدّ في الدنيا لا يعني ارتفاع عذاب الآخرة, وانما العقوبات في هذه الدنيا لفضح المجرمين ولكن سوف ينالون يوم القيامة عذابًا اشد واقسى.

وقوله تعالى:﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٢] الذي يبدو من هذه الآية المباركة بأن العقاب والحد الشرعي يرفعان عن هؤلاء المجرمين في حالة إنصرافهم من تلقاء أنفسهم عن إرتكاب الجريمة وندمهم من قبل أن يُظفر بهم (وبديهي ان توبة هؤلاء لا تستقط العقاب

---

٣٥ –سورة المائدة, آية٣٣.

٣٦ – كنز العرفان في فقه القرآن, السيوري, ج٢, ص٣٥٢ .

٣٧ – سورة المائدة : آية ٣٣ .

٣٨ – مختصر تفسير الميزان, كمال شاكر, ص١٤٠.

٣٩ –اللمعة الدمشقية, الشهيد الأول, ج٩, ص٢٢٦

٤٠ – البدائع, الكاساني, ج٧, ص٩٣ .

٤١ –سورة المائدة, آية٣٣ .

٤٢ – سورة المائدة, آية٣٤ .

عنهم ان كانوا قد ارتكبوا جريمة قتل او سرقة الا في حالة ارتكاب جريمة التهديد بالسلاح فإن العقوبة تسقط ان هم تابوا وندموا قبل القاء القبض عليهم)[٤٣] . وذلك لان الحكمة من العقوبة والله العالم ان يرتدع المجرم عن الفساد, فإن ارتدع هو من نفسه عند ذلك لم يبقَ موجباً للعقوبة وهذا من الادلة القاطعة على انسانية وعظم التشريع الاسلامي, واما الحقوق المادية للناس فيطالب بها الجاني, فإن سلب مالا فيجب عليه ارجاعه او ارجاع بدله اذا تلف, وان قتَلَ, فلأولياء المقتول أن يقتلوه وان شاؤوا اخذوا الدية.

ثانيًا : مشروعية حدّ الحرابة في السنة:–

واما ادلة حدّ الحرابة من السنة فقد وردت روايات اشارت الى مشروعية حد الحرابة وبتفصيل منها: رواية عن عبد الله المدائني, عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سُئل عن قول الله عزّ وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٤٤] الآية, فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع؟ فقال : (اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادًا فقَتَلَ, قُتِلَ به, وإن قَتَلَ واخذَ المالَ قُتِلَ وصُلِبَ, وإن أخَذَ المالَ ولمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ من خلاف, وإن شهر السيف وحاربَ الله ورسولَهَ وسعى في الارض فسادًا ولم يقتُلْ ولم يأخذ المال نُفيَ من الارض)[٤٥] ويبدو من هذه الرواية بأن المحارب يُعد محاربًا في حالات اربع لا غيرها وهي:

الأولى: اذا خرج شاهرًا السلاح من اجل اخذ المال عن طريق الغلبة والقوة ولكنه قتَلَ فقط ولم يأخذ المال فالرواية نصَت بأنَ حكمه القتل يعني القصاص, وهو الذي اشارت اليه الآية القرآنية بصيغة المبالغة ﴿أَن يُقَتَّلُواْ ﴾ .

الثانية : اما اذا كان خارجًا ليأخذ المال عن طريق المغالبة والاخافة فأخذ المال ولكنه معها ارتكب جريمة القتل أيضًا فهنا اشارت الرواية الى ان حكمه القتل والصلب, وهذا ما ورد في الآية المباركة ﴿أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ﴾[٤٦] .

الثالثة : اما اذا خرج لأخذ المال عن طريق شهر السلاح والاخافة والمغالبة ايضًا ولكنه اخذ المال ولم يقتل احدًا ففي هذه الحالة حكمه تقطع يده ورجله من خلاف, اي اليد اليمنى والرجل اليسرى . وهذا ايضًا اشارت اليه الآية﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ [٤٧].

---

٤٣ –الامثل في تفسير كتاب الله المنزل, مكارم شيرازي, ج٣, ص٦٨٥ .

٤٤ – سورة المائدة : آية٣٣ .

٤٥ – الوسائل, الحر العاملي, ج٢٨, ص٣٠٧, ب١, من ابواب حد المحارب.

٤٦ – سورة المائدة : آية٣٣ .

٤٧ – سورة المائدة : آية٣٣ .

الرابعة: اما اذا خرج لأخذ المال عن طري المغالبة ايضًا فأخاف الطريق ولكنه لم يأخذ مالًا ولم يقتل احدًا فهنا حكمهُ النفي من الارض, وهذا يعني عقوبة الطرد والتغريب الى بلد ناءٍ ويكتب الى البلد الذي يصل اليه بالمنع من المجالسة والمؤاكلةِ والمبايعة, فإن لم يَتبْ استمر به النفي حتى يموت.

فهذه الحالات الاربع تُعد في الحقيقة مصاديق واضحة لتعريف الحرابة والمحارب التي مرت عند الامامية وعند المذاهب الاخرى والتي تقدمت في مطلب تعريف الحرابة والمحارب اصطلاحًا.

فالرواية هذَه بينَت بصورة جلية حالات مشروعية حد الحرابة الاربع التي اجملتها الآية القرآنية التي تُعد هي الاصل في حد الحرابة.

المطلب الثالث : طرائق إثبات حدّ الحرابة

ان المشهور بين الفقهاء بأن جناية المحاربة تثبت بطريقتين:

اولًا: عن طريق الاقرار, والاقرار لغةً هو: (من قرَّ الشيء يعدُّ قرارًا, اذا ثبت, ويسمى اعترافه ايضًا)[٤٨].

واما المقصود بالإقرار اصطلاحًا : فهو اعتراف الفاعل بارتكاب الجريمة.

وقد اشترط الامامية والمذاهب الاخرى في المقر عدة شرائط هي:

البلوغ, والقعل, وان يكون مختارًا غير مكره.

ويجزي في الاقرار بالنسبة الى حدّ الحرابة مرةً واحدةً, وذلك لعموم القاعدة, وهي (اقرار العقلاء على أنفسهم جائز), وورد هذا في الكتب الفقهية كشرائع الاسلام في قوله: (تثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرةً واحدة)[٤٩] .

ثانيًا : البيِّنة : (والبينة في اللغة : هي الدليل والحجة الواضحة وسميت بذلك لوضوح الحق بها)[٥٠] .

واتفقت جميع المذاهب الاسلامية على البينة بشهادة رجلين عادلين مسلمين, ولا تقبل شهادة النساء مفردات ولا منضمات الى الرجال, (تثبت هذه الجناية بالإقرار مرة واحدة, وبشهادة رجلين عدلين, ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال)[٥١] .

ولكن هل تقبل شهادة اللصوص بعضهم على بعض وشهادة المخطوفين لبعضهم بعضًا؟

الظاهر انها لا تقبل لسبب نعتهم بالمحاربة ولا تقبل شهادة المخطوفين لبعضهم بعضًا, وذلك لكونهم متهمين بالعداوة وهذا ما اشار اليه الشهيد الاول في اللمعة الدمشقية, (ولو شهد بعض اللصوص على

---

٤٨ – لسان العرب, ابن منظور, ج٥, ص٨٢, مادة قر –.

٤٩ – شرائع الاسلام, المحقق الحلي, القسم ٤, ص٤٢٣ .

٥٠ – المغني, ابن قدامة, ج٨, ص١٣٢ .

٥١ – شرائع الاسلام, المحقق الحلي, القسم ٤, ص٤٢٣ .

بعضٍ فهم لا تقبل شهادتهم لنعتهم بالمحاربة لفهَم بالمحاربة, ولا تقبل شهادة المخطوفين لبعضهم بعضًا, وذلك لمكان التهمة بالعداوة)[٥٢] .

المبحث الثالث

المطلب الاول : الامور الواجبة لتحقق احكام حد الحرابة.

هناك مجموعة من الشرائط لو تحققت هذه الشرائط اقيمت الحرابة على مرتكبيها وهي :

١- ان تقع جناية المحاربة في الصحراء او خارج المصر, هذا هو رأي الحنفية واحد اقوال الحنابلة . (قال الحنفية والحنابلة على قول : ان تقع جناية المحاربة في الصحراء او خارج المصر)[٥٣] . واما المالكية والامامية فإنهم لا يشترطون ذلك, وذلك لعموم آية المحاربة, حيث لم تخصص شرط وقوع المحاربة داخل المصر او خارجه ولا في الليل او النهار, (واما الامامية والمالكية فعندهم تحقق المحاربة سواء كانت داخل المصر ام خارجه لعموم الآية الكريمة)[٥٤] .

٢- اشترط بعض فقهاء المذاهب الاسلامية ان يكون المال المأخوذ عن طريق جناية . المحاربة بالغًا حد النصاب وان يؤخذ من حرزٍ, (اشترط جمهور فقهاء المذاهب الاربعة ان يؤخذ المال من حرزٍ وان يبلغ حدّ النصاب)[٥٥] .

(الا المالكية فانهم لم يشترطوا النصاب في الحرابة, ولكن عندهم لوجوب الحدّ أن يأخذ المحارب مالًا محترمًا سواء بلغ نصاب السرقة او لم يبلغه)[٥٦] .

واما الامامية فانهم لم يشترطوا الحرز ولا النصاب, فلو أخذ الجاني اقل من ربع دينار قطع من خلاف ايضًا, وكذا اذا انتزع المال من غير حرزٍ . وهذا ما صرّح به المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ) في كتاب شرائع الاسلام عندما قال: (لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب ولا انتزاعه من حرز)[٥٧] .

٣- المحارب الجاني يحدُّ اذا كان رجلًا او امرأةً اذا تحققت بحقه شرائط المحاربة هذا هو رأي الامامية والمذاهب الاسلامية الأَّ ابو حنيفة, فإنه يقول: (لا تحدّ المرأة اذا اشتركت في الحرابة ولا يحدّ من معها اذا وليت هي مباشرة الفعل)[٥٨] .

---

٥٢ – اللمعة الدمشقية, ص٢٤٧ .

٥٣ – المغني, ابن قدامة, ج٨, ص٢٨٧ .

٥٤ – شرائع الاسلام, المحقق الحلي, ج٤, ص٤٢٢ .

٥٥ – المدونة الكبرى, الاصبحي, ج٤, ص٤٢٩ .

٥٦ – نهاية المحتاج, الرملي, ج٨, ص٥ .

٥٧ – شرائع الاسلام, المحقق الحلي, القسم٤ و ص٤٢٢ .

٥٨ – بدائع الصنائع, الكاساني, ج٧, ص٩١ .

٤- يشترط في اقامة حدّ الحرابة ان يكون قاطع الطريق الجاني معه سلاح للإخافة ونشر الرعب بحق المارّة وهذا القول متفق عليه بين المذاهب الاسلامية عامة, (ان يكون مع المحاربين سلاح, سواء كان السلاح حديدًا ام حجرًا أم عصًا وغيرها, لان قطع الطريق لا يكون بغير سلاح, لان السلاح يخيف المارة, وينشر الرعب, وهو القول المتفق عليه عند عامة فقهاء المذاهب)[٥٩] , (اما الامامية والمالكية فقالوا بكفاية العصي والحجارة والاخذ بالقوة الجسدية في تحقق المحاربة)[٦٠] .

المطلب الثاني: في كيفية الصلب ومدته .

هناك اختلاف في آراء فقهاء المذاهب الاسلامية في كيفية الصلب الوارد في حد الحرابة, فمنهم يرى بأن الصلب يكون بعد القتل لا قبله, وهذا الرأي منسوب الى الامامية وهذا مصرَّح به في كتاب شرح الازهار للزيدي عندما قال : (اما الامامية فعندهم الصلب بعد القتل لا قبله)[٦١] , ويرى الامامية بأن المصلوب لا يترك اكثر من ثلاثة ايام على خشبةٍ ثم ينزل ويغسَّل ويكفّن ويدفن, ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن)[٦٢] .

(وفي مذهب ابي حنيفة رأيان أرجحهما صلب المحارب حيًا ثم طعنه برمح حتى يموت)[٦٣] .

واما بالنسبة الى الشافعي واحمد, فعندهم رأي آخر, ورأيهم بأن الصلب يجيء بعد القتل, فيقتل المحارب اولًا ثم بعد ذلك يصلب مقتولًا, ودليلهم بأن النص جاء بتقديم القتل على الصلب في اللفظ, ولذلك قالوا بوجوب تقديمه في الفعل بالإضافة الى ان الصلب قبل القتل فيه تعذيب للمقتول وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك, وهذا ما جاء في كتاب المغني لابن قدامة : (ولأن الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول ومثله يؤدي الى اتخاذ المقتول غرضًا وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك)[٦٤] .

واما في مذهب مالك, فإن المعتمد عنده هو ان يكون القتل بعد ان يصلب, فيصلب المحارب اولًا على خشبةٍ ومن ثم يقتل وهو مصلوب, اما ما هو دليلهم, فقد ورد : (وحجتهم ان الصلب فرض عقوبة, والعقوبة لا تقع على الميت, فوجب ان يتقدم الصلب القتل)[٦٥] .

---

٥٩ – المحلى, ابن حزم, ج١١, ص٣٠٨ .

٦٠ – النهاية, ابن الاثير, ص٧٢٠ .

٦١ – شرح الأزهار, احمد بن الحسن الزيدي, ج٧, ص٣٧٧-٣٧٨ .

٦٢ – وسائل الشيعة, الحر العاملي, ج٢٨, باب ٥, من حد المحارب .

٦٣ – بدائع الصنائع, الكاساني, ج٧, ص٩٥ .

٦٤ – المغني, ابن قدامة, ج١, ص٣٠٧ – ٣٠٨ .

٦٥ – مواهب الجليل, الحطاب, ج٦, ص٣١٥ .

المطلب الثالث : مسائل في حد الحرابة .

المسألة الأولى : يرى بعض الفقهاء بأنه يشترط في عقوبة حد الحرابة ان تكون الحرابة وقعت في دار الاسلام, والاّ اذا وقعت في دار الحرب فلا وجوب للحد, وهذا هو رأي يقول به ابو حنيفة, وورد عن صاحب كتاب شرح الازهار: (ومن هذا الرأي الشيعة والزيدية)[٦٦] .

اما بالنسبة الى رأي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريين في هذه المسألة فهو وجوب الحدّ, سواء وقعت الحرابة في دار الاسلام او دار الحرب, وهذا ما اورده صاب كتاب بدائع الصنائع حيث ورد فيه: (ولكن مالكًا والشافعي واحمد والظاهريين قالوا بوجوب الحد سواء وقعت الحرابة في دار الاسلام او دار الحرب)[٦٧] ويبدو بأن الملاك والمهم عندهم هو كون الفعل قد وقع جريمة وليس المهم وقوعه في دار الاسلام او دار الحرب, او وقع من مسلم او ذمي او وقع من مسلمين او ذميين.

المسألة الثانية : بما ان حدّ الحرابة له شرائطه الخاصة به وله احكام خاصة به, لذا فإن المستلبَ والمختلسَ والمحتال على الأموال بالتزوير لا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف, وهذا هو الذي اشار اليه المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ) بقوله (لا يقطع المستلبُ, ولا المختلسُ, ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة, بل يستعاد منه المال ويُعَزَّر)[٦٨] .

المسألة الثالثة : وهي كثيرة الشياع في وقتنا الحاضر, وهي مسألة اللصوص الذين يهاجمون الناس في بيوتهم ويدخلونها متغلبين بالسلاح ويعبّر عن هذا اللّص في بعض الكتب الفقهية بالصائل وهنا نصّ فقهاء المذاهب كافة بجواز محاربة هذا النوع من اللصوص ولو توقف الدفاع على قتله جاز ولا ضمان على الدافع, (فلو دخل شخصٌ حائلًا بالقهر والغلبة, جاز لصاحب الدار محاربته, ولو توقف الحفاظ على معالجه جاز له قتل ولا ضمان على الدافع, وهذا ما نصّ عليه فقهاء المذاهب كافة)[٦٩] .

المسألة الرابعة : هل يجوز اسقاط الحد عن المحارب او العفو عنه؟

لا يجوز العفو عن حد الحرابة ولا اسقاطه لان الحدود حق الله تعالى, وحدّ الحرابة كأي حدّ, فلا يحتمل اذن الاسقاط ولا العفو من قبل الحاكم الشرعي ولا الابراء من قبل المجني عليه او من ينوب عنه ولا الصلح عنه, ولهذا ورد في المعنى: (فكل ما اوجب على المحارب من قتل او قطع او صلب يُستوفى منه

٦٦ – شرح الازهار, احمد ابن الحسن الزيدي, ج٤, ص٣٧٦ .
٦٧ – بدائع الصنائع, الكاساني, ج٧, ص٩٢ .
٦٨ – شرائع الاسلام, المحقق الحلي, القسم٤, ص٤٢٥ .
٦٩ – مبادئ تكملة المنهاج, السيد الخوئي, ص٣٤٨ .

سواء عفا الأولياء او ارباب الاموال ام لم يعفوا وسواء ابرأوا منه او صالحوا عليه, لان الواجب حدّ والحدود حقوق الله تعالى)[٧٠] .

هذا هو الاصل في كل المذاهب الاسلامية ولكن هناك بعض المذاهب مثل الامامية يرؤن انَّ الامام له الصلاحية اذا كانت هناك مصلحة ان يؤخر الحدود عن بعض الناس وحتى اسقاطها عنهم ولكن ليس مطلق الحدود.فقد (قيل للأمام ابي جعفر الصادق عليه السلام أرأيت لو اراد اولياء المقتول أن يأخذوا الدية, ويدعوه, الهم ذلك؟ قال : لا, عليه القتل)[٧١] .

الخاتمة

يمكن ابراز نتائج البحث في النقاط الآتية :

١- الحد في اللغة عبارة عن الحاجز المانع بين شيئين, واما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى.

٢- الحرابة في اللغة هي من الحرب التي هي نقيض السَّلم . وفي الاصطلاح هي شهر السلاح واخافة الطريق سواء في المصر او خارجه.

٣- الادلة على حد الحرابة من القرآن الكريم والسنة الشريفة وان جناية الحرابة تثبت بالإقرار والبينة.

٤- لا تقام احكام الحرابة الا اذا تحققت مجموعة من الشرائط وهذه الشرائط مختلف فيها بين فقهاء المذاهب الاسلامية.

٥- مقدار حدّ الحرابة القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفي, واختلف الفقهاء بين هذه الاحكام من حيث الترتيب او التخييز, وحتى الخلاف في المذهب الواحد.

٦- تطبيق حد الحرابة له آثار مهمة على استقرار المجتمع الاسلامي عقيديًا لأنه يؤدي الى تحكيم الشريعة وحفظ الدين, واخلاقيًا لأنه اذا اقتص من الظالم للمظلوم تتربى الامة على حب الفضيلة وكراهية الرذيلة, واقتصاديًا لان اقامة هذا الحد تجعل الناس مستقرين آمنين يستثمرون الوقت في الانتاج والابداع والتطور وأمنيًا على النفس والعرض والممتلكات لأن السرقة عدوان على الملكية , والقتل عدوان على النفس والعرض, وتزول البركات , فيعم الخير بإقامة الحدود ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقاً﴾[٧٢] و ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾[٧٣].

---

٧٠ – المغني, ابن قدامة, ج١٠, ص٣٠٩ .

٧١ – التفسير الكاشف, محمد جواد مغنية, ج٦, ص٥١ .

٧٢ – سورة الجن , اية ١٦

٧٣ – سورة الاعراف , اية ٩٦

٧- ان العقوبات المشددة التي جاء بها الدين الاسلامي لقطّاع الطريق تتضح فلسفتها في الاهمية الكبرى التي اعارها هذا الدين العظيم للدماء البريئة وذلك لكي يحول دون اعتداء الافراد الاشقياء الاشرار القتلة على ارواح واعراض واموال الابرياء.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدأ به.

١- الاستبصار, الطوسي,(ت٤٦٠هـ), دار الكتب الاسلامية, طهران .

٢- اسس الحدود والتعزيرات, جواد التبريزي, مطبعة مهر, قم ط١, ١٤١٧هـ .

٣- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل, مكارم شيرازي, مطبعة امير المؤمنين, قم, ط١, ١٤٢١هـ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الكاساني, (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية, بيروت .

٥- التعزير في الفقه الاسلامي, يحيى الطائي, مكتب الاعلام الاسلامي, ايران, ط١, ١٤٢٣هـ .

٦- تفسير القرطبي, القطرطبي, (ت٦٧١هـ), المكتبة التوفيقية, القاهرة.

٧- التفسير الكاشف, محمد جواد مغنية, دار الكتاب الاسلامي, ط٣, ١٤٢٦هـ .

٨- تفسير المنار, السيد محمد رضا رشيد, دار المعرفة, بيروت .

٩- تفسير نور الثقلين, الحويزي, انتشارات اسماعيليان, قم ط٤, ١٤١٥هـ .

١٠- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة, الشهيد الاول(ت٧٨٦هـ), مؤسسة آل البيت عليم السلام لأحياء التراث, قم, ١٤١٩هـ .

١١- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) دار القارئ, بيروت, ط١١, ١٤٢٥هـ .

١٢- شرح الأزهار, احمد بن يحيى المرتضى(الزيدي), مكتبة عمضان, عمان .

١٣- الصحاح, الجوهري (ت٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, بيروت .

١٤- الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن الجزيري, دار الثقلين, بيروت, ط١ .

١٥- القواعد والفوائد, الشهيد الاول (ت٧٨٦هـ), منشورات مكتبة المفيد, قم .

١٦- كنز العرفان في فقه القرآن, جمال الدين السيوري (ت٨٢٦هـ), المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية, ط١, ١٤١٩هـ .

١٧- لسان العرب, ابن منظور (ت٧١١هـ), نشر ادب الحوزة العلمية, قم, ١٤٠٥هـ.

١٨- اللمعة الدمشقية, الشهيد الاول, المكتبة العلمية, طهران, ١٣٨٠هـ.

١٩- مباني تكملة المنهاج, السيد الخوئي, مطبعة الآداب النجف الاشرف .

٢٠- المبسوط, شمس الدين السرخسي, مطبعة السعادة, مصر, ط١ .
٢١- مجمع البحرين, الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ), المكتبة المرتضوية, طهران .
٢٢- مجمع البيان, الطبرسي (ت:٥٤٨هـ), دار احياء التراث العربي, بيروت .
٢٣- المحلى, ابن حزم (ت٤٥٦هـ), دار الآفاق الجديدة, بيروت .
٢٤- مختصر تفسير الميزان, كمال شاكر, انتشارات ذوي القربى, قم المقدسة, ط٤, ١٤٢٩هـ .
٢٥- المدونة الكبرى, مالك بن انس الاصبحي(ت٢٤٠هـ), دار احياء التراث, بيروت, لبنان .
٢٦- معجم مقاييس اللغة, احمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٠هـ), مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي, طهران, ١٤٠٤هـ.
٢٧- المغني, ابن قدامة (ت٦٢٠هـ), دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, بيروت .
٢٨- مواهب الجليل, الحطاب, دار الكتب العلمية, بيروت, ط٢, ١٣٩٨هـ .
٢٩- الميزان في تفسير القرآن, الطباطبائي, جامعة المدرسين, قم, ط٥, ١٤١٧هـ .
٣٠- نهاية المحتاج, محمد بن ابي العباس الرملي(ت١٠٠٤هـ), مطبعة مصطفى الحلبي, مصر, ١٣٨٦هـ .
٣١- النهاية في غريب الحديث, ابن الأثير(ت٦٠٦هـ), مؤسسة اسماعيليان, قم .
٣٢- وسائل الشيعة, الحر العاملي (ت١١٠٤هـ),مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث, قم, ط٢, ١٤١٤هـ .